الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

اعلم دليل ابن القاسم ان ذكر الاسم الاعظم وكتابته في شيء سواء لان النطق باللسان والرقم بالبنان عنوانان على
العلوم بالجنان والعنوان غير المعنون عند اكثر [illegible] اليه التعظيم منه والله جل جلاله له الكمال
المطلق الذي لا يلحقه نقص بوجه ولذا اجيز الذكر في المكان غير الطاهر ولم يجز فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فلذا اجاز الذكر في مثل ذلك المكان جاز الكتب في مثله ولم يبح امر فيها علمنا الصلاة والنجاسة استواء
بل اقل ما قيل فيها انها تستحب ازالتها فيها وانما كونه اولى بالجواز من مسألة الخاتم فيلحق ملاقاة النجس
بالخاتم وعموم ذلك في الورق الشرعي وان في الخاتم مع ملاقاة النجس من الامتهان ما ليس في الورق ضرورة بانه
مرفع محجوبه وان الضرورة الى استعمال الورق اكثر منها الى لبس الخاتم افنسبة من يلبسه والناس الى من
لا يلبسه كالشعرة في البيضاء في الثور الاسود والجوفي البلاد المذكورة وغيرها مما لم نعلمه ولا يحتاج الى مناولة الو
رق الرومي اما للكتب فيه او لغير ذلك فيتبين ان الورق اولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة في السيف
وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش لكل ذلك فيه الوجوه وساوا اهل في الضرورة والحاجة اليه وساوى الله
المصحف في ايضا والمال [illegible] لا منفعة له الا اذا الكل فان قلت انه ليس بل التشليم
فيكون ترك النسخ فيه الى اضاعة مال قلت ارايت لو غنم المسلمون بلاد النصارى وبقي جملة الغنائم
بورق الصبر هو حق او مال المسلمين فان لم يبح النسخ فيه ادى الى ضياع المال ولا يقال انه مما ابتلى كالخمر والخنزير
لانه ليس بمحرم العين اجماعا ومما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور ومن مناسب لبابه كما
سنة الاستنجاء بخاتم فيه ذكر ما نص عليه اهل المذهب واجازة مس الواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب
لتعلمها وكان الاصل ان لا يمسها الا طاهر لكن رخص لهم في ذلك مع الحرج اللاحق لهم لو كلف بالطهارة لمسها
كل وقت مع كثرة الحاجة الى مسها وكذلك الجزء والقرآن للصبي بخلاف الكل الذي لا تدعو ضرورة النقل الى حمله انه
انما يتعلم شيئا فشيئا وقد قال القاضي ابو بكر ابن العربي في اواخر كتاب الاقضية والعبس [illegible] الحاجة
اليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جائز وواجب بحسب حاله وهذا الطريق [illegible]
عليه انتهى نصه الرابع ولئن سلمنا ان الورق المذكور ان لا نقبة نجاسة جرمناوله الكلام له لكنه حرج [illegible]
البتة لا نشاهد به شيئا من اجزاء النجاسة فظهر لحم المشاهدة وغيرها وما هو عليه والصبغ رفيع كصبغ
الطاهر المستاجر فيه او صبغ كصبغ النمر المستقذر ومقابله لا تعلو به النجاسة ان نجاسة انقلبت الى
ضدها وهذا النوع وان قيل بطهارته نظرا الى البد ونجاسته نظرا الى اصله لا كطريقة بعض الشيوخ ترجيح
الطهارة فيما استحال من الى صلاح متى نقل كثير وانما الاجماع على طهارة المسك وان كان اصله دما انقلب
الى صلاح والورق وهذا المعنى فانه لم يتبين على طهارته فلا اقل من رجحية القول بها وغير هذا الوجه نقل القا
سم ابن استعمال العلماء الدواة بين المعنيين علماء الامصار الكثير والسبكي مشابها او ايهامي بين ذكر واستكل في
المسألة بتيقنا شيء لا في درس ولا في مدة ذكر ولا في تاليف الزمان الطويل مع انهم القائلون بتغيير المنكر الذي ابصرون
على الشهادة حرمات الله خصوصا علماء المغرب بافعهم الله بدم الشرع في العربي دليل على الجواز فلو كان الورق لا
يجوز النسخ فيه لكان ما صدر عنهم من رواية النسخ والسكوت عنه مع القدرة على تغييره ولو بالوعظ كتمان او ما
منهم ان يكون فيه ما يجب تعظيمه وسكتوا عن تغييره وقد كان يجب بمقتضى القاعدة ان يعرف ذلك والبدع المحرمة
فيتنبه عليها المتعرضون للتاليف في البدع وهتك الحرمة وان لم نذكر من دلالة النص الكون الدليل على عصمة
بعضهم ولو لا كثرة كلهم لا ذكر نوالي هذا الجمع والعلماء العدول لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله على معصية لو كان معصية على ما زعم هذا القائل [illegible] عادة للانهم في خروجهم في العبد الذي يكايم
هتك المعصية الا المشكوك عن تغيير هذا خاصة بل بعلماء ثم فعلهم ان اكثر تحتاج الى النسخ في الورق المذكور له

وقع كلام [illegible] الحاجة اليه في اكثر [illegible] [illegible] [illegible] واجب [illegible]

على نقل الاجماع على طهارة المسك

امر اليه

التلبس بالخاتم فيه ذكر الله في الشمال [illegible]

الا انه ينجلي عن وليه المقيم وكذلك هذا الماء بنفسه في بعض الاوقات وكذلك تغير ماء البير بالحبل هذا البير يسقط
ورق الاشجار فيها في بعض الاوقات بل وعلى اقلام هنا من الضروريات قال في المدونة قال ابن شهاب لا باس ان
نتوضأ بسور الكلاب اذا اضطررت اليه ومثله ما تقدم والتاويلات في سور النصراني وهو كثير ومما يلم الضرورة
الخاصة هل تنزل منزلة العامة ام لا وفيه بضاعة اكبر شاهد في هذا الباب وان كثر الاضطرار الى الورق الرومي من
الاقطار الى بعض هاوه المباه اذ لا اعلم من يجوم من مدينة طرابلس المغرب الى مدينة تلمسان وبلاد الشعراء والبوادي
الصحراء ورقا يستعمل غير الورق الرومي ولا ادري ما حال ابنا في بلاد المغرب غير مدينة فاس ونحو حنبره الا انه لعمري انهم
يستعملون الورق وغيره ان يستعمل قبل هذا الزمان بنيت تمسان وانما الان فلا فرضوا استعمال الورق الرومي في امور
الدين والدنيا لا يخفى ومما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب بل هو انسب تشاهد للمسألة ما وقع في اوائل
العتبية وقوله وقال مالك في الشيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل يصلي به قبل ان يغسل قال لا ليس ذلك
على الناس وسالته عن الخاتم فيه ذكر الله ايلبس في الشمال وهو يستنجي به قال ما الى ارجو ان يكون خفيفا
في نصها ونقله في النوادر ومن العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال ان
يستنجي وفيه ذكر الله سبحانه وذكر ابن حبيب ان يستنجي به في محاط المذهب في هذا النقل هل يستنجي بالخاتم
وفيه ذكر او لا قولان الجواز والكراهة قال بعضهم فلمالك في المدونة الجواز واجازته في كتاب الصرف ما
فيه المسلم من عمل النصارى ان يخاطب ولو بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله والكراهة وقوله في كتاب التجارة
الى ارض الحرب وابتياعهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى النجاسة منعه فيه ومنهم وقال معنى ما في
كتاب الصرف انه يجيز المنقوشة نوقيها بين الكلام الان ابو نصر قال وروى ابن القاسم اجازته وقد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى قيصر ملك الروم وفي صحيح البخاري المكتوب اليه هرقل وانه
كتب بعد البسملة قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية وعلى قول وقال انما يكتب لهم بالبسملة والقرآن كالآية ونحوها
تجوز مما رفتهم بالدنانير والدراهم المنقوشة كالجنب يقرا الآية ونحوها ويمنع والكثير وفي الصلاة تعلق
على الكافر وفيها اسم الله قولان وفي ذكر اسم الله تعالى في الموضع الذي بعد لفظ الحاجة قولان وظاهر المنع في هذا
الباب انما هو على الكراهة قال ابن رشد في البيان قوله ارجو ان يكون خفيفا لجوازا يدل على انه عنده مكروه وان
نزعه عنده اخف وكذلك قوله فيما باتي في هذا السماع في اسم مساجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من
سماع اشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة وقال ابن رشد بعد ابن القاسم لنبس حسن ويحمل انما فعل لان خاتمه
ضيق فيشق عليه تحويله الى اليد الاخرى كلما احتاج الى الاستنجاء والا فاجاز ان يسر الكلام من بيع النجاسة
ما فيه اسم الله تعالى على الدوام وليجز ان يكتب اسم الله فيما لا فتنة به الكلام ان النجاسة يوما والنزهي ثم لم تعد اليه و
لئن فيها مسه نجاسة معينة امر واولى ووجه مشاهدة فيها العتبية لانه فيه انه ابلغ الصلاة بال
الشيف النجس فاكتب فيه والذكر للحاجة الى بعد الخاتم واما تكرهون بل للزينة والحاجة الى التيمم في الشمال
لانه اقتصر ما روي في اعتبار التيمم على ما في الرسالة ولما في نزعه عند كل استنجاء من المشقة ولا سيما على ما ورد ابن رشد
في خاتم ابن القاسم انه كان ضيقا واباحة النسخ في الورق الرومي اولى بالجواز واباحة هذا من المسالتين وان
اختلف وجه الاولوية بالنسبة الى المسالتين اما اولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلان نجاسة
السيف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها ان لم تكن موهومة والنجاسة الموهومة مطرحة والنجاسة
المشكوك فيها اضعف منها والمحققة يكفي على اصول مذهبنا ولذا قال اشهب وابن الماجشون وابن نافع
لا اعادة على من ترك الذي وهذه القضية في الشرع لا تحتاج الى استدلال وان دليل اجتناب النجاسة
في الصلاة اقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذكر وكذا جاء اذكر الله على كل احوالك وهذا ونحوه

والله اعلم